



مجلة النور للدراسات القانونية

<https://jnls.alnoor.edu.iq/>



دور الجهات الرقابية في مواجهة الفساد

صالح حسين علي

جامعة الكوفة/ كلية القانون

معلومات المقال

Article history:

Received: 3 January 2026

Revised: 16 March 2026

Accepted: 29 March 2026

Keywords:

Administrative and Financial Corruption.

the Legislative Authority.

the Financial Supervision Bureau.

the Judicial Authority Confronting Corruption.

The Integrity Commission.

تواصل:

أ.م.د. صالح حسين علي

salihhusain1957@gmail.com

المستخلص

يهدف البحث الى مواجهة الفساد بأنواعه، ليس فقط بإعادة التذكير بالقواعد القانونية الملزمة والتعريف بها وتطبيقها لأن هذا أمر مفترض، ولكن نقصد في هذا المقام بيان مكافحة الفساد والتي من بين سبله الاساسية التدابير الوقائية التي تتمثل في استنهاض مفاهيم الدولة ومبدأ المسؤولية ومبدأ احترام القانون، والادارة الرشيدة والقيادة المتميزة والكفاءة وسيادة ثقافة النزاهة التي توجدها وتدعمها الاخلاق والفضيلة، حيث يوجب العودة اليها، لأن العراق بات من البلدان الأكثر فسادا في العالم.

بعد ازدياد وتيرة الفساد وبشكل واسع بعد العام 2003 وخطورته وصعوبة التحكم فيه، أدى بالمشروع الى الاهتمام بالجانب الرقابي بإنشاء أجهزة حكومية رقابية وقضائية تعمل على مكافحة الفساد بأشكاله، بموجب قوانين شرعت للحفاظ على المال العام، فلا بد من بيان الجهات الرقابية المستقلة ودورها الحقيقي في التصدي للفساد، والمتمثلة "بهيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية"، فضلا عن ذلك تساهم سلطات الدولة الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية"، باختلاف أجهزتها في مكافحة الفساد وفقا للقوانين الخاصة بها.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاداري والمالي، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، ديوان الرقابة المالية، مواجهة الفساد، هيئة النزاهة.

DOI: <https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i2.a4>, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



The Role of Regulatory Authorities in Confronting Corruption

Salih H. Ali  

College of Law\ Al-Kitab University

Abstract

The research aims to confront corruption of all kinds, not only by recalling the binding legal rules, defining them and applying them because this is assumed, but we mean in this regard a statement of combating corruption, which among its basic means is preventive measures that are represented in mobilizing the concepts of the state, the principle of responsibility, the principle of respect for the law, and administration Rational leadership, distinguished leadership, competence, and the rule of a culture of integrity that is created and supported by morals and virtue, to which it is necessary to return, because Iraq has become one of the most corrupt countries in the world.

After the increase in the frequency of corruption on a large scale after 2003, its seriousness and the difficulty of controlling it, this led the legislator to pay attention to the oversight aspect by establishing oversight and judicial governmental agencies that work to combat corruption in all its forms, according to laws enacted to preserve public money. The independent oversight bodies and their real role in combating Corruption, represented by the “Integrity Commission and the Board of Supreme Audit,” in addition to that the three state authorities, “legislative, executive and judicial”, in their various agencies, contribute to combating corruption in accordance with their laws.



المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

البحث في هذا الموضوع يحتاج الى جهدا استثنائيا لكثرة البحوث التي تناولت ظاهرة الفساد، فكان لزاما علينا ان نتبع طريقة مختلفة في هذا البحث من حيث خطة واسلوب العرض لهذه المشكلة، وآليات الجهات الرقابية في مكافحتها.

فالفساد بأنواعه يعد سلوك انساني غير سليم، وأفة منتشرة في الآونة الأخيرة في أغلب دول العلم ومنه العراق، إذ ينتهك حقوق الانسان لأن الفساد يحرم الكثير من الفقراء من الحصول على الحد الأدنى من احتياجاتهم المعيشية، وله تأثير سلبي مباشر على التنمية السياسية والاجتماعية وتطور البلد، وولد العديد من الأزمات والمآسي التي كانت من نتائج الفساد، ويتمدد الفساد عمودياً وأفقياً، وعلى ذلك يتطلب الوقوف ضده بحزم!

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تعدد الجهات الرقابية في العراق وعدم قدرتها على مكافحة الفساد بأشكاله المنتشر بشكل واسع في كل مفاصل الدولة العراقية، واین تكمن مواطن الخلل والصعوبات؟ إذ لم يفرق الفساد في امتداده وتشعبه بين مؤسسة وأخرى، حتى أصبح وباء ينخر في جسد الدولة والمجتمع ومعوقاً للتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وسبباً في عدم بناء دولة المواطنة.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان الجهات الرقابية، ودورها الحقيقي في مكافحة كل صور الفساد في القوانين والتشريعات العراقية، وإيجاد رأي عام يرفض الفساد دينياً واخلاقياً، والاستفادة من تجارب الدول، مثل سنغافورة التي كانت عند استقلالها من أكثر الدول فساداً في العالم، والآن هي من أقل الدول فساداً على مستوى العالم.

رابعاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالجهات الرقابية المستقلة في مواجهة الفساد المحدد في التشريعات العراقية، والمتمثلة في الهيئة العامة للنزاهة، وديوان الرقابة المالية الاتحادي، وسلطات الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" طبقاً للقوانين الخاصة بها.

خامساً: منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بشأن بيان الدور الحقيقي للجهات الرقابية في الحد من الفساد، وبحث مواضع الخلل والقصور بغية تجاوزها طبقاً للأساليب المعروفة لدى رجال القانون.

سادساً: خطة البحث: سوف نتناول هذا البحث من خلال مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد بأشكاله.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد السياسي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد الاجتماعي.

المبحث الثاني: دور الجهات الرقابية المستقلة في مواجهة الفساد.

المطلب الأول: دور الهيئة العامة للنزاهة.

المطلب الثاني: دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المبحث الثالث: دور السلطات الثلاث في مواجهة الفساد.

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في مواجهة الفساد.

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في مواجهة الفساد.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية في مواجهة الفساد.

المبحث الأول: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد بأشكاله

تتنامي جرائم الفساد بأنواعه وتتسع بشكل خاص في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول كالحروب وحالات الطوارئ والصراعات وتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويتسبب الفساد بخسائر مالية كبيرة للمجتمع الى جانب التأثير السلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي، ولم يقتصر الفساد على نشاط معين بل ظهر في صور متعددة، فلا بد من البحث عن حلول وقائية للحد من الفساد، وهو ما سنحاول بحثه على ضوء نشاطه في المجال السياسي، والإداري والمالي، والاجتماعي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد السياسي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد الاجتماعي.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد السياسي

حال انتشار الفساد ينعدم احترام القانون وتنحسر العدالة، ويهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فضلاً عن زعزعة الأمن الاستقرار في المجتمع الذي ينعكس بدوره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فالفساد السياسي يعني "الخرق الواضح لقيم النزاهة في أداء الواجب الرسمي عن طريق استخدام الباطل على انه حق، وتحقيق الأثراء على حساب الغير وعلى حساب المال العام، أي أنه استغلال النفوذ للاعتداء على قدسية القانون من خلال العلاقات الشخصية وقيم التمييز العرقية، بحيث تكون المحسوبية والمحابة دليل عمل لأصحابه"⁽¹⁾.

ولكن الملاحظة الأهم أن الفساد السياسي يفتح الطريق لتحول المجتمع السياسي الى سوق تعقد فيه الصفقات المالية التي تضرب الديمقراطية بالصميم، ومفاد ذلك أن الفساد السياسي يتعارض مع الديمقراطية لأنه لا يتوقف عند خط احمر معين في الحد من سلطة الدولة، بل يريد السيطرة على القرار السياسي للدولة.

فالتدابير الوقائية⁽²⁾ لمكافحة الفساد السياسي تبدأ من نزاهة الانتخاب، بدءاً من نزاهة مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية تليها مرحلة اعداد السجلات الانتخابية مروراً بمرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح والتصويت وصولاً الى مرحلة الفرز وعلان النتائج، وأخيراً مرحلة الطعون الانتخابية.

فضلاً عن النظام الانتخابي السليم الذي يعد اداة رادعة للفساد الانتخابي بكل مظاهره، لأنه غالباً ما يكون الفساد السياسي أساسه القانون الانتخابي، عندما يكون مختصاً في صناعة نخب فاسدة، وبذلك يكون الفساد الانتخابي أساساً للفساد السياسي، وعلى ذلك يعتبر الفساد الانتخابي منفذاً للوصول الى السلطة والمنصب والمال فهي من أدوات الفساد⁽³⁾.

ومن السبل الوقائية لمكافحة الفساد هو الزام كبار المسؤولين في الدولة أن يضربوا مثلاً أعلى بالالتزام بمعايير السلوك العام، بتطبيق القانون والمساواة بين المواطنين، واعتماد الشفافية والخضوع



للمساءلة والاستجواب، وأن يعلنوا عن أموالهم ومصادر دخلهم، والابتعاد عن الممارسات التي فيها شبهات فساد.

فضلا عن اخضاع القابضين على السلطة والممارسين لها للمحاسبة، وابداع نظم لمراقبة ادائهم من خلال الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا للتأكد من مطابقة القوانين للدستور، ومنع الانتهاك من قبل السلطة التشريعية، وكذلك أن تكون المحاسبة من خلال الوسائل الرقابية للبرلمان لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، والمساءلة القضائية من خلال المحاكم والهيئات الرقابية، والمساءلة الداخلية أي رقابة الإدارة على نفسها، والمساءلة الشعبية عن طريق الانتخاب والتظاهر والإعلام.

وما تفتش الفساد في المستويات والمواقع الإدارية الأدنى في السلم الإداري الا نتيجة لتفتش الفساد السياسي الأكبر، لأن فساد رأس الهرم سرعان ما ينتشر ويستشري الى المستويات الدنيا التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها، ومن شأن هذا المظهر أن يكثف من حجم الفساد وثقله بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على الثروات والممتلكات العامة وحيازتهم للسلطات التي يستغلونها لمصالحهم الخاصة، وعلى ذلك فإن ملفات الرؤساء والملوك والوزراء وكبار موظفي الدولة المتهمين بالفساد ما أكثرها في الوقت الحاضر⁽⁴⁾.

ومن حيث الواقع العملي تسبب الفساد السياسي في العراق بانحراف سلطات الدولة عن تحقيق أهدافها بالمساواة وتكافؤ الفرص، وبتقديم الخدمات للمواطنين والاتصال المباشر معهم واستنزاف مواردها الاقتصادية، وهدر المال العام وتبديد الموازنات السنوية، ودفع بنسبة كبيرة من الكفاءات العراقية والعناصر الشابة لمغادرة البلد وانتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم.

وأيضا يكون الفساد الإداري أخطر من الفساد المالي، كون وجود الفساد الإداري يقود الى الفساد المالي، ومثال على ذلك الروتين في العمل الحكومي، ونتيجة لهذا الروتين قد يحتاج الشخص للحصول مستمسك رسمي الى عدة أشهر، وبهذا قد يضطر الشخص الى دفع رشوي للاستعجال في إنجاز معاملته.

وأيضا ما كان الأمر فإن الفساد الإداري هو اساءة استعمال السلطة العامة، من أجل تحقيق مكاسب شخصية⁽⁸⁾، وعلى ذلك تتنوع الاساليب المفسدة للإدارة بتنوع مؤسسات الدولة وقطاعاتها، وبتنوع الجهات والاطراف المتورطة بالفساد.

وفي المقابل يذكر ان الفساد الإداري يعني حالة لتجاوز القانون وكسر المشروعية، وعدم احترام بل عدم اعتراف بالقيم الخلقية والدينية الاصلية الثابتة، وتغليب للصالح الخاص على الصالح العام⁽⁹⁾.

فمن الوسائل الوقائية للتصدي للفساد الإداري هو سيادة ثقافة النزاهة، تلك الثقافة التي تدعها وتوجدها الاخلاق والدين والفضيلة، لذا يستوجب العودة الى القنوة الحسنة والاقتراب من الفضيلة، ولتكن البداية من الاسرة فردا بالمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والاعلامية، فضلا عن النزاهة يلزم الكفاءة المهنية التي تبدأ من موضوع الاختيار والتعيين بالوظائف العليا فهي من الشروط المسبقة والاليات الهامة لمكافحة الفساد المالي والإداري.

تعد جرائم الفساد الإداري من أكثر أنواع الجرائم خطورة على المال العام والاقتصاد الوطني، ولمكافحة هذه الجرائم لا بد أن تكون هناك تدابير وقائية للحد من الفساد، بتفعيل قاعدة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فضلا عن الشفافية التي تعد احدى وسائل تقييد الفساد والحفاظ على المال العام بوضوح التشريعات وسهولة فهمها، وتبسيط الاجراءات، فالافتقار الى الشفافية معناه تفاقم الفساد، ومحاولة واضحة للتستر عليه ونشره بما يشوه الوظيفة العامة⁽⁵⁾.

وحالات الفساد المالي توجد في كل ما يؤدي الى الحصول على المال العام بطرائق غير مشروعة من خلال مخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة التعليمات الخاصة بالرقابة المالية أو الحسابات أو من خلال المشتريات أو لجان البيع والايجار أو لجان التعاقد أو غير ذلك مما يسهل للموظف الحصول على المال⁽⁶⁾.

وهكذا يبدو أن ظاهرة الفساد تستشري في المال العام كالسرقات التي تقع على الاموال النقدية أو المواد والأشياء العائدة للدولة من قبل الموظفين ورجال الجباية وأموري المخازن وموظفي تحصيل الرسوم والضرائب، ويضاف الى ما تقدم العمولات مقابل الصفقات هي بحصول الموظف المسؤول على مقدار من المال يمثل نسبة مئوية من قيمة الصفقة التجارية بالتوقيع عليها نيابة عن دائرته، اذ تعطى هذه العمولة ثمن للخيانة وشراء ذمة الموظف العام، وكذلك الرشاوى فهي اتجار غير مشروع بأعمال الوظيفة، وتشمل كل



والتنشئة الأسرية والاتجاهات السائدة لدى غالبية المواطنين وأخلاقهم وقيمهم الفطرية والدينية لها علاقة وثيقة بالحصانة التي يتمتع بها البعض ضد ممارسات الفساد.

كما أن الفساد الاخلاقي يؤدي بالفرد الى الانحطاط في سلوكه بصورة تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله عن غيره من المخلوقات فيستسلم لنزوانه ورغباته، فينحط بذلك الى أقل الدرجات وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوكيات المخالفة للأداب⁽¹⁶⁾.

وأصبح الآن ملحوظاً أن انتشار الفساد بأنواعه له أثر بالغ على الحياة الاجتماعية، يؤدي الى احداث خلل في القيم الاخلاقية، والمبادئ السامية والعليا في المجتمع، فالفساد يغير من سلوك الشخص فيفقد من انسانيته ورحمته مما يدفعه للتعامل مع الآخرين بدافع المادية من دون النظر لقيم المجتمع والصالح العام⁽¹⁷⁾، فقد يهدد الفساد النسيج الاخلاقي للمجتمع الذي تسود فيه المظالم، والتفاوت الطبقي، والشعور بعدم الاطمئنان والاستقرار في المجتمع.

يوجب على الدولة اتخاذ تدابير وقائية لحد من الفساد بأن تسعى الى التقليل من معدل البطالة، وأن تكافح الفقر بقدر مكافحتها للجريمة لأن الفقر يقود للجريمة، وبسط مظلة الحماية للجميع، واخير ان الفساد مشكلة، ومكافحته مشكلة، لأنه بحاجة الى جهد ووقت وتضامن الكافة، وبحاجة الى وضع استراتيجية أو مشروع لمكافحة الفساد، تشارك فيه الاسرة والدولة والمدارس والجامعات والجماعات والكنائس، ومنظمات المجتمع المدني واجهزة الاعلام.

ومجمل القول هو عندما تنعدم القيم الاخلاقية القائمة على الصدق والاخلاص والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص داخل المجتمع، يلاحظ أن الفرد يبيع نفسه بأن يمارس التصرفات المنحرفة، كالرشوة وفقدان الاخلاص في أداء الواجب وخيانة الأمانة ومثيلات هذه الرذائل، التي لا تسمح بها القوانين ولا تخدم الصالح العام ولا تقرها القيم والأداب بأن يعتدي على حقوق الآخرين دون رادع من ضمير أو قيم اجتماعية.

المبحث الثاني: دور الهيئات الرقابية المستقلة في مواجهة الفساد
استقطبت ظاهرة الفساد بشكل واسع بعد الاحتلال الأنجلو امريكي للعراق في عام 2003، وعليه أوجب دستور 2005 النافذ تشريع قوانين لحماية الأموال وأسلوب ادارتها ولمنع الفساد طبقاً لنص المادة (27) من الدستور⁽¹⁸⁾، وبالنتيجة صدر " قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقانون الهيئة العامة للنزاهة"، وهو ما سوف ندرسه في مطلبين:

المطلب الأول: دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

المطلب الثاني: دور الهيئة العامة للنزاهة.

المطلب الأول: دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي
تأسس الديوان بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 المعدل، ويملك الاختصاص الشامل للعمل والرقابة والتدقيق في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والجهات الرسمية وشبه الرسمية، وعلى أية حال ألغي هذا القانون طبقاً لأحكام المادة (39) من "قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011⁽¹⁹⁾، وتعديله المرقم (104) لسنة 2012⁽²⁰⁾ ونظامه الداخلي رقم (1) لسنة 2012⁽²¹⁾.

المال العام ومحاولات توريث الوظائف العامة في مختلف الوظائف الادارية وغيره.

فمن الآليات الوقائية في مواجهة الفساد الاداري والمالي هو استنهاض مبدأ المسؤولية، يعني استنهاض مفاهيم وقيم الالتزام الوظيفي والمساءلة الفعالة عند تجاوز الالتزام الوظيفي، ونذكر تماماً ان استنهاض فكر المسؤولية والمحاسبة مكلف، لكن ذلك على المدى القصير، لكنه مُريح على المدى الطويل، وهي حرب وصراع بين الفاسدين ومن يقاوم الفساد، وللاختصار على الفساد يلزم الصبر والتعاون من الكافة، ومحاوله عزل الفاسدين لإنقاذ الادارة والمجتمع من شرورهم⁽¹²⁾.

ونطاق المسؤولية يقود بالضرورة الى مبدأ احترام القانون، فالقانون يعد من الآليات الوقائية لمواجهة الفساد، فالبعض يظن ان القانون ترف لا طائل من ورائه، والبعض ينتقد القانون في حد ذاته واصفا إياه بأنه وسيلة للاضطهاد والقمع لا يطبق فقط إلا على الضعفاء، ان هذا الفكر الهدام قلل من قيمة القانون الذي هو ادارة اساسية للتنمية ووسيلة وآلية لمحاربة الفساد.

لكن ما هو القانون؟ ليس المقصود بالطبع قوانين رد الأفعال، أو القانون الرديء، أو القانون الذي لم يطبق، أو القانون الذي يطبق بصورة انتقائية، اذ يلزم تكيف القانون مع الاعراف الجيدة والقيم النبيلة ويجب أن يتطور مع تطور المجتمعات، مع بقائه مستقراً بشكل كاف حتى يمكن فهمه وتطبيقه، ويلزم أن يكون بسيطاً وواضحاً وفي متناول اليد، وأن يكون شاملاً وفعالاً، لأنه لا شيء أسوأ من القانون التجريدي المتصنع المتكلف⁽¹³⁾، ومن المنطقي أن كل فساد جديد يتطلب مواجهته بقانون جديد.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في مواجهة الفساد الاجتماعي

يتمثل هذا النوع من الفساد بالانحراف القيمي والاخلاقي للمجتمع ويتجاوز على ثوابته العقائدية والتاريخية لأن الحضارات لم تنهض إلا بقيم وأخلاق سادت المجتمع عبر التاريخ، وبالنتيجة ان هذا النوع من الفساد يحطم الآداب والقيم والاخلاق المتعلقة بتصرفات الموظف وسلوكه كاليقيم بممارسات منحرفة مخلة بالحياة في أماكن العمل، أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال خارجية دون موافقة ادارته، أو أن يمارس المحاباة والمحسوبية، أو إساءة استعمال الصلاحية أو استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة⁽¹⁴⁾.

ومن أجل مكافحة الفساد الاجتماعي يوجب تشخيص الظواهر السلبية، والتدابير اللازمة للوقاية منه ومعالجته من خلال تفعيل دور الاعلام في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية والنزاهة الوطنية، وتقييم عمل المؤسسات العامة في الدولة.

ومن ثم اشراك منظمات المجتمع المدني في مجال عملها المستقل عن الدولة، حيث تلعب دوراً فاعلاً في مواجهة الفساد باعتبارها مملكة لحياة اجتماعية منظمة للأفراد تتميز في كونها طوعية تدعم نفسها جزئياً، والتصدي للفساد هو عملية متكاملة بين المواطنين والدولة⁽¹⁵⁾، من خلال نشر وتوعية أبناء المجتمع بالمخاطر السلبية للفساد.

ومما لا شك فيه أن البيئة الاجتماعية تؤثر مباشرة على سلوك العاملين في دوائر الدولة، لأن المؤسسات والهيئات الإدارية لا تعمل في فراغ، فالمجتمع الغير منضبط وعلاقات أفراد السلبية وعاداتهم وتقاليدهم تفرض نفسها، كما أن التركيبة الاجتماعية



الأمر(55) لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، والصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة هو التحقيق في جرائم الاموال وكل ما يتعلق بالفساد.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم ادخال نص المادة (27) من دستور 2005 حيز التنفيذ وتفعيله، من خلال "تشريع قانون الهيئة العامة للنزاهة رقم (30) لسنة 2011"⁽²⁹⁾، ومن المعلوم أن هذه الهيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة مجلس النواب⁽³⁰⁾، يتطلب أن تقوم بدورها الحقيقي بعيدا عن سيطرة الاحزاب والكتل السياسية، وأن يكون الاختيار للقائمين عليها بموجب أسس سليمة بما يضمن وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وكذلك اختيار من يمتلك النزاهة والكفاءة والخبرة بأن يكون على رأس المؤسسات والدوائر الحكومية.

ويحدد دور الهيئة في مواجهة الفساد الذي يقع على الاموال التي تمثل حاضر العراق ومستقبله ومن الواجب الحفاظ عليه بأكبر قدر من الجدية⁽³¹⁾، وذلك من خلال رفع مستوى ثقافة النزاهة والحفاظ على المال العام، وتنظيم العلاقة بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى، وملاحقة كل قضية فساد⁽³²⁾، والتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني بموجب وكالة تصدر عن رئيس الهيئة لملاحقة الفساد

وتنمية ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص والتوعية باحترام اخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب، عبر برامج توعوية، ويمكن تقييد الفساد بإعداد مشروعات قوانين كترجيم رشوة الاشخاص الاعتبارية ورفعها الى اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح، كالاتفاق على وضع تعريف للشخص الاعتباري، ويكون مرجعه القانون الوطني بالنسبة لتحديد الكيان الذي تصفي عليه صفة الشخص الاعتباري⁽³³⁾.

ولا يفوتنا القول ان المشرع أوجب في "قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011" على كل الموظفين الكبار في الدولة بتقديم تقرير كشف عن ذمهم المالية كما سماها القانون اعلاه، ومما هو جدير بالإشارة أن أول قانون صدر يتناول هذا الموضوع، هو قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم 5 لسنة 1958، أي كما شاع عنه " قانون من أين لك هذا" وجرى عليه عدة تعديلات منها، "قانون التعديل رقم 120 لسنة 1969".

وينبغي على موظفي الدولة الكبار، والمسؤولين تقديم الكشف عن المصالح المادية، فإن عدم الاقرار أو امتناع الموظف بشكل نهائي الكشف عن مصالحه المادية بملئ استمارة الكشف، أو يقدم كشف للمصالح المادية كاذب أو وهمي، أي لا يكون صادقا في الكشف عن ذمته المالية، تعد هذه الحالات قصور تشريعي في قانون هيئة النزاهة، توجب معالجتها بالنص عليها في القانون المذكور وأن لا يكون هناك مجال للتأويل والاجتهاد.

يمكن أن نلخص ما تقوم به الهيئة العامة للنزاهة في محاربة الفساد أو الحد منه⁽³⁴⁾، هو التحقيق في قضايا الفساد التي يمارسها موظفي الحكومة، واستغلال السلطة والنفوذ الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية، وكشف المصالح المالية للمسؤولين الكبار، وسن واقتراح التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد، واصدار لائحة السلوك الوظيفي، وتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها والانجازات التي قامت بها الى مجلس النواب، والاعلام والجمهور، واعداد برامج تنقيفية، وتوعية للمواطنين بمخاطر الفساد والمشاريع الوهمية والتحايل على القانون الذي يتمثل في تبديد الثروات أو الاستثمار في مجالات غير منتجة، وسرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين.

يهدف الديوان على حماية المال العام من الهدر ومكافحة الفساد وتطوير كفاءة أداء الجهات الخاضعة للرقابة، بالإضافة الى المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره ونشر وتطوير نظام المحاسبة والتدقيق الذي يستند على المعايير الدولية، "ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة"⁽²²⁾، لضمان مواجهة الفساد من خلال حسن استخدام المال العام وتحسين أداء الخدمات الحكومية.

وجدير بالإشارة أن للديوان شخصية معنوية ويمتع باستقلال مالي وإداري، ويعد أهم هيئة رقابية مالية ويرتبط بمجلس النواب⁽²³⁾، ويمارس الرقابة المالية السابقة أو الوقائية في الجانب المالي على النفقات العامة دون الإيرادات العامة، إذ لا يمكن تصور رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات⁽²⁴⁾.

وتكون الرقابة السابقة أو اللاحقة للديوان من خلال الرقابة والتدقيق لحسابات وأنشطة الدوائر الخاضعة للرقابة، والتأكد من سلامة التصرف في المال العام، وفقاً لما جاء في المادة (6) من قانون الديوان، ويقوم الديوان بمكافحة الفساد من خلال تدقيق المعاملات التي تخص الإنفاق العام، والتأكد من صحته وعدم تجاوز الاعتماد المالي المقرر في الموازنة، وكذلك فحص وتدقيق المعاملات التخمينية والتحقق من جباية الموارد العامة، ومن ثم التأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة ومن سلامة التطبيق، ورقابة الاداء للدوائر التي تخضع لرقابة الديوان، ويضاف الى ما سبق يقوم الديوان بدراسة الخطط المالية والسياسات الاقتصادية المقررة بغية تحقيق الاهداف المرسومة للدولة، وكذلك يقوم بالتحقيق الإداري في حال طلب مجلس النواب ذلك⁽²⁵⁾.

بعد انتهاء العمل الرقابي فإن الديوان ملزم بإخراج عمله الى حيز الوجود بموجب تقرير يمثل حصيلة ما وصل اليه الديوان من الاستنتاجات والتوصيات والمسؤوليات المترتبة على المخالفات ، بالإضافة الى بيان أوجه القصور والخلل وعناصر الضعف للإدارات والجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وكيفية معالجة المشاكل المختلفة فلا يقل التقرير في أهميته عن العمل الرقابي⁽²⁶⁾.

ويمكن بيان أهم التقارير التي يرفعها الديوان منها التقرير السنوي الذي يرفع سنويا الى مجلس النواب نهاية كل سنة، والتقرير السنوي الوزاري الذي يقدمه الديوان الى الوزير المختص حول الملاحظات المستخلصة عن المؤسسات والدوائر التابعة للوزارة المعنية، وتقديم التقارير الخاصة التي تتطلب الكشف عنها، كحالات الفساد، التلاعب والسرقة والتزوير، ومخالفة القوانين والانظمة والتعليمات، ترسل الى الجهات ذات العلاقة أو مجلس النواب أو هيئة النزاهة⁽²⁷⁾، فضلا عن تقارير تقويم الاداء التي تستند الى وقائع مادية وواقعية واستنباط الحقائق منها، وتعزيز التوصيات المقدمة بشأنها.

وبالتالي يعد ديوان الرقابة المالية أحد الأركان الرئيسية التي تعمل على محاربة الفساد، والحارس الأمين للمال العام، وعن طريقه يتم كشف التبيذير والاستغلال، وسوء استخدام المال العام والهدر للمال العام، فهو السلطة العليا للمراجعة المالية في العراق الذي يهدف الى إشاعة النزاهة ومنع الفساد.

المطلب الثاني: دور الهيئة العامة للنزاهة

تنبه المشرع لظاهرة الانتشار الواسع للفساد في العراق ونتاجه السلبية والخطيرة، لذا أصدر العديد من التشريعات الخاصة لمعالجتها⁽²⁸⁾، منها تشكيل مفوضية النزاهة العامة بموجب



الوسائل الرقابية المذكورة، الكشف عن حالات الفساد وخاصة في الدول التي تبني النظام البرلماني.

وجدير بالذكر أن قضايا الفساد تحال الى هيئة النزاهة نتيجة الاخبار الذي يصل من الهيئة البرلمانية المختصة بالنزاهة، والتي تقوم بإحالتها الى المحكمة، وعلى أية حال ينبغي من محقق النزاهة أن لا يقتصر دوره على الإبلاغ والتوثيق، بل أن يتحرى عن الفساد بنفسه.

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في مواجهة الفساد
تمارس السلطة التنفيذية اختصاص تنفيذ القوانين والرقابة والإشراف على المرافق العامة الإدارية والاقتصادية التي تحكمها المبادئ العامة للمرفق العام، كمبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام وإطراد، ومبدأ مساواة المواطنين في خدماتها والوظائف العامة، ومبدأ تكييف المرفق العام للظروف، فالأجهزة التنفيذية تكون مكلفة بالكشف عن حالات الانحراف أو الفساد في نطاق المرفق العام، وتحمل السلطة التنفيذية مسؤولية إذا ما توقف المرفق العام أو أصاب أداءها خلل أو فساد، فالسلطة التنفيذية تملك حلول ووسائل معالجة مثل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽³⁹⁾.

تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان الذي يعد من صور الرقابة على السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية في مجال محاربة الفساد، ولها الحق في اقتراح مشاريع القوانين الضرورية التي تلبى حاجة المواطنين، وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف انفاذ القوانين، لأنها المعنية بتنفيذ القوانين وتطبيقها بصورة صحيحة.

كما تمارس السلطة التنفيذية الإشراف والرقابة على عمل الوزارات، والحقيقة أن كل رئيس يتطلب منه مراقبة ومتابعة مرؤوسيه، واتخاذ الإجراءات القانونية بحفهم عند اكتشاف حالة فساد أو انحراف من قبلهم⁽⁴⁰⁾.

ومن المعلوم أن أكثر جرائم الفساد ترتكب في إطار مؤسسات السلطة التنفيذية من أحد منسبيها، وعلى ذلك تلعب دوراً فعالاً في الحفاظ على أموال الدولة واحترام النزاهة، بما تملك من آليات وطرق لمواجهة الفساد من خلال الإصلاح الإداري والمالي لمؤسساتها، وكذلك من خلال الرقابة الداخلية الموجودة ضمن تشكيلات السلطة التنفيذية⁽⁴¹⁾.

وتظهر فاعلية السلطة التنفيذية وأهميتها من خلال تولي المناصب القيادية لأشخاص يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والمؤهلات العلمية والخبرة القيادية بعيداً عن الطائفة والقومية والمذهب، وذلك باعتماد "الرجل المناسب في المكان المناسب" ليساهم في منع الفساد وتقييده، واعتماد معايير الشفافية في الأعمال الإدارية التي تقلل من الرشوة والفساد والروتين الوظيفي، والعمل بفكرة الإصلاح الإداري داخل مؤسسات الدولة كل ذلك يساهم في تقييد الفساد.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية في مواجهة الفساد
تتكون السلطة القضائية في العراق من "مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية" الأخرى التي تنظم طبقاً للقانون⁽⁴²⁾، فهي أحد الأركان الرئيسية في التصدي للفساد ومنعه، حيث تملك سلطة الإرغام لتنفيذ أحكامها مما يجعلها

المبحث الثالث: دور السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الفساد

لمواجهة الفساد المنتشر يتطلب أن نتوجه بشكل أساسي الى السلطات العامة في الدولة، لبيد الإصلاح من الهرم لينعكس بدوره الى المستويات الأدنى في الدولة، وعليه أصبح الآن ملحوظاً الدور الرقابي الذي تقوم به "السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية" باختلاف أجهزتها في مواجهة الفساد طبقاً للقوانين الخاصة بها، وهو ما سوف ندرسه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في مواجهة الفساد.

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في مواجهة الفساد.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية في مواجهة الفساد.

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في مواجهة الفساد

تمارس السلطة التشريعية الدور الرقابي على أداء الحكومة طبقاً لنص المادة (61) من الدستور، وتشمل هذه الرقابة على الأفعال والقرارات السياسية، وكذلك الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والخدمات بالإضافة الى الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة بشقيها الإيرادات والنفقات، وللمجلس الحق في استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة، وتشريع القوانين منها قانون الموازنة الذي يمر ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ استأثرت السلطة التشريعية بحق المصادقة بعد مناقشة مشروع قانون الموازنة والتصويت عليه طبقاً لما جاء في المادة (62) دستور 2005 النافذ.

وعلى ذلك فقد سعى المشرع الدستوري على التأكيد على حرمة المال العام كما جاء في نص المادة (27) من دستور 2005 النافذ الى جانب الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشرط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال.

وتشكل من مجلس النواب اللجان الدائمة، ومنها لجنة النزاهة⁽³⁵⁾ المختصة بمتابعة قضايا الفساد الإداري والمالي في مختلف أجهزة الدولة العراقية، وكذلك تقوم لجنة النزاهة بمراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة، مثل "هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية" وغيرها من الهيئات المستقلة، بالإضافة الى اختصاصها باقتراح التشريعات التي تكافح الفساد، وتشريع القوانين لمعالجة الانحرافات في القطاع العام والقطاع الخاص، وسن قوانين للمساءلة والنزاهة والشفافية، وقوانين لضبط العمل في المرافق العامة، وقوانين أخرى شرعها البرلمان⁽³⁶⁾ تبين العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

والجدير بالقول ان القوانين المتعلقة بالفساد والتي تصدر عن السلطة التشريعية يستوجب أن تكون واضحة وبعيدة عن الغموض والتفسيرات المتعددة، وذلك لتنوع صور الفساد، أن تكون التشريعات التي تسنها استباقية، معناه أن على السلطة التشريعية والأجهزة المعنية الأخرى أن يتابعوا الاتجاهات الجديدة للفساد بالاعتماد على الدراسات والبحوث واستشارة الخبراء⁽³⁷⁾.

وللبرلمان دور آخر لا يقل أهمية عن الأدوار الأخرى هو الدور الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال مجموعة من الوسائل الرقابية " السؤال، والاستجواب، وطرح موضوع للمناقشة والتحقق البرلماني والدور الرقابي على الموازنة" هذه الاختصاصات والوسائل نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب والدستور⁽³⁸⁾، واستناداً الى ذلك يستطيع أعضاء البرلمان من خلال



ثم تعيدها الى المحكمة لاستكمال التحقيق، وعلى ذلك تصدر قرارات المحاكم وفقاً للقانون دون أي تأثير أو أي اعتبار آخر .

الخاتمة

اولاً: النتائج:

1. أن عمل الجهات الرقابية ضروري في ظل تفاقم الفساد في مفاصل الدولة العراقية، إلا ان هناك العديد من العوامل أضعفت عمل هذه الأجهزة منها، سيطرة نظام المحاصصة على عمل الدوائر والهيئات، والمحابة في تفسير القانون لصالح جهات دون أخرى، وضعف المساءلة والتساهل مع المفسدين في احالتهم الى القضاء، واقتراع بعض الكوادر الى الكفاءة والنزاهة داخل هذه الاجهزة التي تتطلب برامج تطويرية.
 2. السبل الوقائية لمواجهة الفساد السياسي تبدأ من صحة ونزاهة مراحل العملية الانتخابية، وحياد الجهات المشرفة على الانتخابات، والنظام الانتخابي السليم الذي يعد اداة رادعة للفساد الانتخابي بكل مظاهره، لأنه غالباً ما يكون الفساد السياسي أساسه القانون الانتخابي، الذي يعد منفذا للوصول الى السلطة والمنصب والمال، فهي من أدوات الفساد.
 3. يعد "ديوان الرقابة المالية الاتحادي" أحد أهم الاجهزة الرقابية في منع الفساد، ويتمثل عمله بالتأكد من سلامة التصرف في المال العام، في الرقابة السابقة أو اللاحقة والتدقيق لحسابات الإيرادات والمصروفات للدوائر الخاضعة للرقابة بأسلوب متمدن مستندا الى "المادة 103 من دستور العراق لسنة 2005" وهو استقلال عن السلطة التنفيذية لكن هناك قيود مالية واجرائية تحد من فاعليته مثل خضوع موازنته النهائية لإقرار وزارة المالية، وبالتالي تؤثر على فرض السيطرة.
 4. ثبت لنا ان الإرادة السياسية هي مفتاح مكافحة الفساد، فالإرادة السياسية الضعيفة تتعايش مع الفساد، وبهذا سلطة القانون لا تطل كيار المسؤولين اذا ما فتحت ملفاتهم الافسادية، أو التعامل معهم بأسلوب يفتقر الى المهنية المطلوبة أو يكون التعامل غامضاً.
- #### ثانياً: التوصيات والمقترحات:
1. ضرورة العمل على توحيد الهيئات والاجهزة الرقابية بجهاز رقابي واحد مستقل يتمتع بصلاحيات واسعة ويكون تشكيله خارج منهج المحاصصة، وممن يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والخبرة والاخلاص والشجاعة، يكون مسؤولاً للرقابة على جميع المؤسسات والدوائر الحكومية مهمته الاساسية محاربة الفساد.
 2. ضرورة اشاعة ثقافة النزاهة وحفظ المال العام التي توجد وتندعمها الاخلاق والدين والفضيلة بالعودة الى كل ذلك، والاقتراب من الفضيلة والقوة الحسنة، ولتكن البداية من الاسرة فردا بالمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والاعلامية وبالطبع فوق كل ذلك القوة الحسنة.
 3. ندعو المشرع الى تفعيل دور الادعاء العام من خلال وجوده في اللجان التحقيقية عند احالة الموظف الى التحقيق الإداري، فاذا ما تبين ان الموظف قد ارتكب جريمة، فان الادعاء العام سيحيل الموظف إلى المحاكم المختصة، وهذا الأمر خطوة في الاتجاه الصحيح للحد من الفساد الإداري والمالي، ويقفل من الجهد والوقت في إجراءات التحقيق مع الموظف العام.
 4. ضرورة النهوض بواقع المواطن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والزام الدولة بتحسين الواقع المعيشي للمواطنين، وكفالة حقوقهم السياسية والمدنية، وتطبيق القوانين الرادعة بحق كبار المسؤولين مقترفي الفساد، والتحول الى الادارة الالكترونية في المعاملات والتعاملات الادارية والمالية والمشاريع والتعيينات.

الأكثر قوة وكفاءة في الكشف عن الخروقات وشبهات الفساد التي تكتنف عمل السلطات الأخرى.

حيث أن السلطة القضائية هي الجهة المستقلة التي تفصل في المنازعات وأن لا أحد يعطو على سلطة القانون بما في ذلك الأجهزة التنفيذية كلها تخضع لسلطان القضاء، فهي السد الأخير أمام مكافحة الفساد، ولها دور محوري في محاربة الفساد الذي يعاقب عليه القانون، وبذلك أن الجزاء الذي توقعه المحاكم على مرتكبي جرائم الفساد هي احدى طرق مواجهة الفساد وردعه⁽⁴³⁾.

فالقضاة مستقلون فمن غير الجائز التدخل في شؤون القضاء أو في العدالة، يتضح لنا أن المشرع الدستوري قد وسع من مظاهر استقلال القضاء العراقي بحيث منع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من التدخل في شؤون القضاء والعدالة⁽⁴⁴⁾، فمن المعلوم أن السلطة القضائية هي المسؤولة عن تطبيق قوانين منع الفساد، ومحاكمة الموظفين مرتكبي جرائم الفساد، أو في حالة اخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

ويبرز الدور الفعال للمحاكم بأنواعها عندما تكون هي نفسها بعيدة عن شبهات الفساد، فالمحاكم الجنائية بمختلف أنواعها ودرجاتها يكون دورها في مواجهة الفساد من خلال الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد، وبذلك يكون دور محكمة الجنايات هو النظر في الأدلة ومناقشتها موضوعياً، فإن وجدت الأدلة كافية للإدانة تصدر قرارها بالحكم، وان كان العكس فيكون القرار بالإفراج، ومن الثابت أن تكون هناك رقابة على هذه القرارات من محكمة التمييز، فضلاً عن خضوع كل الدعاوى الى التدقيق وابداء الرأي من قبل الادعاء العام.

فالادعاء العام له دور مهم في حماية المال وتقبيد الفساد والحد منه، كونه جزء من القضاء وله سلطة الادعاء والاثام في القضايا التي تعرض امامه، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁽⁴⁵⁾، ولكنه لا يملك سلطة التحقيق إلا في حال غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث، ويتولى اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري وله شخصية معنوية، ويمثل " الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفاً فيها"⁽⁴⁶⁾.

وبممارسة الادعاء العام التحقيق الإداري وفقاً لما منحه "القانون رقم 49 لسنة 2017" بممارسة الرقابة على الإدارة وموظفيها والتحقق في كل الجرائم التي يرتكبها الموظفون كجرائم الفساد الإداري والمالي⁽⁴⁷⁾.

وما لا يمكن الاغفال عنه الدور الذي تقوم به المحاكم الادارية في مكافحة الفساد باعتبارها الحامي للحقوق والحريات من خلال الرقابة التي تمارسها على مشروعية أعمال الإدارة، ولا يغيب عن البال دور المحاكم الدستورية الحامية للشرعية الدستورية عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لبيان مدى مطابقتها للدستور من عدمه.

وفي ذات السياق تم تشكيل محاكم تحقيق النزاهة في عموم رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية في العراق لتؤدي وظيفتها بإجراء التحقيق في دعاوى جزائية تنطوي على قضايا فساد، وتنتظر في الأدلة الثبوتية التي ترد من هيئة النزاهة أو على التقارير التي ترد من ديوان الرقابة المالية، وعلى ضوء الأدلة المتوفرة بحال المتهم الى محكمة مختصة كمحكمة الجنايات أو الجناح المختصين بقضايا النزاهة.

وما لا يمكن الاغفال عنه هو قبول الشكوى أيضاً من المواطنين وتحيلها المحكمة ابتداءً الى هيئة النزاهة لإجراء التحقيق الابتدائي



2. د. صلاح الدين فوزي، الفساد الإداري وآليات مكافحته، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 50، أكتوبر 2011.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

1. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
3. قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991.
4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
5. قانون مكافأة المخبرين لسنة 2008.
6. قانون الهيئة العامة للنزاهة رقم (30) لسنة 2011.
7. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 وتعديله المرقم 104 لسنة 2012.
8. النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية رقم (1) لسنة 2012.
9. الوقائع العراقية العدد 4216 في 2011/11/14.
10. الوقائع العراقية العدد 4217 في 2011/11/14.
11. الوقائع العراقية العدد 4265 في 2013/11/28.
12. الوقائع العراقية العدد 4265 في 2013/1/28.
13. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015.
14. قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.
15. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1. التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية، ان العراق احتل المرتبة السابعة بين الدول العربية الأكثر فساداً عام 2022، العراق السابع عربياً والـ157 عالمياً بين الأكثر فساداً، منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ 2026/1/22

<https://elaph.com/Web/News/2023/01/1499812.htm>
[ml](https://elaph.com/Web/News/2023/01/1499812.htm)

Reference:

1. Yusuf, Amir Faraj. *Combating Administrative and Functional Corruption and Its Relationship to Crime at the Local, Regional, Arab, and International Levels*. Alexandria: Modern University Office, 2010.
2. Darraz, Hamed Abdel Majid. *Principles of Public Finance*. Beirut: Al-Dar Al-Jami'iyya, 1981.
3. Dawood, Imad Salah Abd al-Razzaq al-Sheikh. *Corruption and Reform*. Damascus: Arab Writers Union Press, 2003.
4. Hussein, Sarah Ibrahim. *Civil Society Institutions and Public Policies*. Baghdad: Al-Sanhouri Library, 2014.
5. Rose-Ackerman, Susan. *Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform*. Translated by Fouad Sarouji. Amman: Al-Ahliyyah Publishing and Distribution, 2003.
6. Al-Abdullah, Saleh Hussein Ali. *Electoral Corruption and Its Impact on the Functions of the Council of Representatives*. Alexandria: University Publications House, 2019.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. د. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
2. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1981.
3. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داؤود، الفساد والإصلاح، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
4. سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014.
5. سوزان _ روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب والعواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
6. د. صالح حسين علي العبدالله، الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
7. د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت.
8. د. صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
9. د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
10. د. عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
11. عبد الرؤوف جابر، دراسة قانونية مقارنة في قوانين هيئات الرقابة العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2004.
12. عبد المجيد محمود، الفساد تعريفه صورته علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.
13. د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
14. د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري في الأنظمة العقابية المقارنة، مؤسسة النبراس للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
15. د. محمد علي الريكاني، مواجه الفساد، دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
16. د. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق ادارتها، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2003.
17. ياسر محمد سعيد قود، الحماية الجنائية للمال العام واسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج "دراسة تطبيقية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

ثانياً: الرسائل:

1. بشار محيسن حسن الامارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2012.

ثالثاً: المقالات من المجلات العربية:

1. د. عاقل فاضيلة، محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد على طلبة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2016 - 2017.



26. Iraq. *Federal Integrity Commission Law No. 30 of 2011*.
27. Iraq. *Federal Board of Supreme Audit Law No. 31 of 2011*, as amended by Law No. 104 of 2012.
28. Iraq. *Internal Regulations of the Federal Board of Supreme Audit No. 1 of 2012*.
29. Iraq. *Al-Waqa'i al-Iraqiya (Iraqi Gazette)*, no. 4216 (November 14, 2011).
30. Iraq. *Al-Waqa'i al-Iraqiya (Iraqi Gazette)*, no. 4217 (November 14, 2011).
31. Iraq. *Al-Waqa'i al-Iraqiya (Iraqi Gazette)*, no. 4265 (November 28, 2013).
32. Iraq. *Al-Waqa'i al-Iraqiya (Iraqi Gazette)*, no. 4265 (January 28, 2013).
33. Iraq. *Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015*.
34. Iraq. *Public Prosecution Law No. 49 of 2017*.
35. Iraq. *Council of Representatives Rules of Procedure, 2022*.
36. Transparency International. "Iraq Ranked Seventh among Arab Countries and 157th Globally among the Most Corrupt Countries in 2022." Published January 22, 2023. Accessed January 22, 2026. [Elaph News Report](#)
7. Al-Saadi, Sabah Abd al-Kadhim Shabib. *The Role of Public Authorities in Combating the Phenomenon of Administrative Corruption in Iraq*. Beirut: Arab Scientific Publishers.
8. Al-Obaidi, Saddam Hussein Yassin. *Administrative and Financial Corruption*. Beirut: Zain Legal Publications, 2018.
9. Al-Kubaisi, Amer. *Corruption and Globalization: Synchronization, Not Twinship*. Alexandria: Modern University Office, 2005.
10. Kharashi, Adel Abd al-Aal. *Mechanisms for Combating Corruption Crimes in Light of the United Nations Convention against Corruption, Egyptian Legislation, and Islamic Sharia*. Cairo: National Center for Legal Publications, 2015.
11. Jaber, Abd al-Raouf. *A Comparative Legal Study of the Laws Governing Supreme Audit Institutions*. Damascus: Halabi Legal Publications, 2004.
12. Mahmoud, Abd al-Majid. *Corruption: Definition, Forms, and Its Relationship with Other Criminal Activities*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyya, n.d.
13. Matar, Issam Abd al-Fattah. *Administrative Corruption*. Alexandria: New University House, 2010.
14. Mahdi, Ghazi Faisal, and Adnan Ajil Ubaid. *Administrative Judiciary in Comparative Penal Systems*. Baghdad: Al-Nibras Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2013.
15. Al-Rikani, Mohammed Ali. *Confronting Corruption: A Comparative Study of Strategies for Addressing Corruption Crimes*. Beirut: Zain Legal Publications, 2019.
16. Marwa, Hiyam. *Special Administrative Law: Major Public Utilities and Methods of Their Administration*. Beirut: University Institution for Publishing, 2003.
17. Qaddo, Yasser Mohammed Saeed. *Criminal Protection of Public Funds, Causes of Corruption, and Means of Combating and Treating It: An Applied Study*. Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
18. Al-Amarah, Bashar Muhsin Hassan. "The Role of the Legislative Authority in Combating Functional Corruption." Master's thesis, College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2012.
19. Fadila, Aaqli. "Lectures on Anti-Corruption Law for Master's Students." Faculty of Economic and Commercial Sciences, University of Batna 1 Hadj Lakhdar, Algeria, 2016-2017.
20. Fawzi, Salah al-Din. "Administrative Corruption and Mechanisms for Combating It." *Legal and Economic Journal*, Faculty of Law, Mansoura University, no. 50 (October 2011).
21. Iraq. *Penal Code No. 111 of 1969*, as amended.
22. Iraq. *Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971*, as amended.
23. Iraq. *State Employees Discipline Law No. 14 of 1991*.
24. Iraq. *Constitution of the Republic of Iraq, 2005*.
25. Iraq. *Informants Reward Law of 2008*.

الهوامش:

- (1) أ. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد والإصلاح، مطبعة اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص89.
- (2) معنى التدابير لغة: التدابير جمع تدبير، وقد ورد في لسان العرب لان منظور/942/1، مادة "دبر" (دبر الأمر وتدبره: أي نظر في عاقبته، والتدبير في الأمر: بمعنى التفكير فيه) وقوله تعالى (أفلا يتفكرون فيمنبرون. الآية 82) أي أفلا يتفكرون فيمنبرون.
- ومعنى الوقاية لغة: قال العلامة ابن منظور، 3/ 971 في مادة "وقى": وقاه الله وقياً ووقاية، ووقاية بمعنى صيانة.
- فالوقاية اصطلاحاً: يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الفساد في المجتمع.
- (3) د. صالح حسين علي العبدالله، الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص342.
- (4) د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص12.
- (5) د. عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المصري والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص74.
- (6) د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2016، ص155.
- (7) د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة، تزامن لا توأم، مرجع سابق، ص27-32.
- (8) سوزان _ روزآكرمان ، الفساد والحكم ، الأسباب والعواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان، 2003، ص167.
- (9) د. صلاح الدين فوزي، الفساد الإداري وآليات مكافحته، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد 50، أكتوبر 2011 ، ص33.
- (10) د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، مرجع سابق، ص157.
- (11) ياسر محمد سعيد قنوه، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج "دراسة تطبيقية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص94.
- (12) د. صلاح الدين فوزي، الفساد الإداري وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص37.
- (13) د. صلاح الدين فوزي، المرجع نفسه، ص39.



(44) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، مرجع سابق، ص252.
(42) ينظر: المادة (89) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(43) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص347.
(44) ينظر: المادة (88) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(45) المادة (1) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017، تنص على أن (أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد. ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله).
(46) المادة (5 / 5) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017، تنص على أن يتولى الادعاء العام المهام الآتية: أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل).
(47) المادة (5 / ثاني عشر) تنص على أن يتولى الادعاء العام (التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (24) اربع وعشرين ساعة الى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم).

(14) د. أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
(15) سارة ابراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2014، ص162.
(16) د. عاقل فضيلة، محاضرات مقياس قانون مكافحة الفساد على طلبة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2016 - 2017، ص4.
(17) د. صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص180.
(18) نص المادة (27) من دستور 2005 النافذ (أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز النزول عن شيء من هذه الاموال)
(19) نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4216 في 2011/11/14.
(20) نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4265 في 2013/11/28.
(21) نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4265 في 2013/1/28.
(22) ينظر: المادة (4) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 وتعديله المرقم 104 لسنة 2012.
(23) ينظر: المادة (103) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(24) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص104.
(25) ينظر: المادة (6) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 وتعديله المرقم 104 لسنة 2012، ونظامه الداخلي رقم (1) لسنة 2012.
(26) عبد الرؤوف جابر، دراسة قانونية مقارنة في قوانين هيئات الرقابة العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2004، ص194.
(27) ينظر: المادة (28) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 وتعديله.
(28) د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري في الأنظمة العقابية المقارنة، مؤسسة النبراس للطبع والنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص107.
(29) نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4217 في 2011/11/14.
(30) ينظر: المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
(31) بشار محيسن حسن الامارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2012، ص95.
(32) نص المادة (1) من القانون رقم (30) لسنة 2011، يقصد بالتعبير التالية: "قضية فساد" هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في "المواد 233 و234 و271 و272 و275 و276 و290 و293 و296 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل"، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ المعدلة بالقسم (6) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم رقم (55) لسنة 2004.
(33) عبد المجيد محمود، الفساد تعريفه صورته علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص65.
(34) كشفت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها السنوي، ان العراق احتل المرتبة السابعة بين الدول العربية الأكثر فساداً عام 2022 متقدماً على اريتريا وليبيا والسودان واليمن وسوريا والصومال وهي الدول التي حصلت على المراتب الأعلى بالفساد باحتلالها المراتب الاخيرة في الجدول. كما جاء العراق في المرتبة 157 بـ23 نقطة في المؤشر عالمياً وهي المرتبة التي حافظ عليها عربياً ودولياً منذ عام 2017. الشفافية الدولية: العراق السابع عربياً والـ157 عالمياً بين الأكثر فساداً، منشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 22 / 1 / 2026 <https://elaph.com/Web/News/2023/01/1499812.html>
(35) ينظر: المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب.
(36) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون مكافحة المخبرين لسنة 2008... الخ.
(37) د. محمد علي الريكاني، مواجه الفساد، دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص158.
(38) ينظر: نص المادة (61/1) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
(39) د. هيام مروة، القانون الإداري الخاص، المرافق العامة الكبرى وطرق ادارتها، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2003، ص7.
(40) ينظر: نص المادة (81/1) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

